



قرار رقم (94) لسنة 2017

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة نور كابيتال ماركتس للوساطة المالية لمزاولة أنشطة أوراق
مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم من قبل شركة نور كابيتال ماركتس للوساطة
المالية؛
- قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 2017/23 المنعقد بتاريخ 2017/06/06.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: يرخّص لشركة نور كابيتال ماركتس للوساطة المالية وفق هذه المادة بمزاولة
نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مادة ثانية: تكون مدة الترخيص للشركة المشار إليها ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار
شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص.
وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى
طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات
وتعليمات الهيئة.
- مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

